جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعن : نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الناصرية.

جهة الطعن :

طعن نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الناصرية في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٢/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ الوارد الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/مكتب رئيس الاستئناف المرقم١/١/مكتب/١١٩٧/٢٠١٩) المؤرخ في (٢٠١٩/٣/١٣) وفيما يلي نص الطعن: من خلال الاطلاع على الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف ( غ . م . و ) وفق احكام المادة الثالثة من قانون تهريب المنتجات النفطية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ واستناداً لاحكام المادتين (٣ و ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي اجازت للمحكمة الطعن بعدم دستورية القوانين في الدعاوى المنظورة امامها وحيث ان جهاز الادعاء العام هو جزء لا يتجزء من المحكمة استناداً لاحكام المادة (٥/ف١١) من قانون الادعاء العام التي اعطت للادعاء العام الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة والتعليمات وحيث ان سبب الاستمرار في توقيف المتهم وعدم اخلاء سبيله في كفالة هو ما جاء بنص المادة (٢/اولاً) من القانون اعلاه والتي تنص على (يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة او مستخدمو



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وسائط النقل الاخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن تم ضبطهم بموجب احكام هذا القانون ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيقي والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى) وحيث ان الشق الاخير من هذا البند يخالف احكام الدستور وخصوصاً المواد (١٩ ، ٣٧/اولاً و٨٨ و١٧) منه ويعد تدخلاً من المشرع في اعمال سلطة القضاء وحيث ان محكمتكم المحترمة اتخذت قرارات متشابهة في حالات كثيرة من هذا النوع والتي كان آخرها القرار (١٠/اتحادية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٢/٢٦) الذي تضمن الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ وقبلها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ لذات الاسباب والمبررات نطلب الحكم بعدم دستورية الشق الاخير من المادة الثانية من البند/اولاً/ من قانون تهريب المنتجات النفطية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ ولكم فائق شكري وتقديري.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن يطعن بعدم دستورية الشق الاخير من المادة (٢/اولاً) من قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ ((قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والتي منعت اطلاق سراح سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الاخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب احكام القانون المذكور اعلاه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى ومن تدقيق الدعوى والطعن وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة وفقاً لمنطوق المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان حرية الانسان وكرامته مصانة وفقاً لاحكام المادة (٣٧/اولاً/أ) من الدستور وان حجب هذه الحرية يجب ان ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم او اخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة ومكانة المتهم وظروفه تطبيقاً لاحكام المواد (١٩/اولاً و٨٨ و٤٧) من الدستور التي قضت باستقلال القضاء في اتخاذ احكامه وقراراته ولا سلطان عليه لغير



م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

القانون وبمبدأ الفصل بين السلطات كل في مجال اختصاصها وحيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نظم موضوع هذا الطعن بشكل دقيق متوخياً المصلحة العامة والحرية الشخصية وذلك في المادتين (١٠٩) و (١١٠) منه بحيث حددتا الجرائم التي لا يجوز اخلاء سبيل المتهم فيها بكفالة وجوزتا اخلاء سبيله في الجرائم الاخرى تاركة تقديره في ذلك الى قاضي الموضوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فهو الذي يقدر مدى خطورة الجريمة المسندة الى المتهم ومدى خطورته أو تأثيره على سير التحقيق والمحاكمة اذا ما اخلى سبيله بكفالة ضامنة ومضمونة الغرض. اما تقييد القاضي بشكل مطلق كما هو الحال في الشق الاخير من الفقرة (اولاً) من المادة (الثانية) من القانون موضوع الطعن فهو مخالف للمواد الدستورية الوارد ذكرها في اعلاه وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الشق الاخير من الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته). صدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور في ٢٠١٩/٤/٣ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>اكرم طه محمد | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان |
| العضو<br>محمد قاسم الجنابي | العضو<br>حسين عباس ابو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |



م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566